

النظام القانوني للمزاد الالكتروني

The legal system of electronic auction

بن قلة ليلي

جامعة تلمسان (الجزائر) maitrebenguella@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/11/12

تاريخ القبول: 2020/11/09

تاريخ الاستلام: 2020/08/11

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة موضوع البيع عبر المزاد الالكتروني باعتباره من التصرفات القانونية الهامة و الحديثة التي افرزتها التجارة الالكترونية ، فبعد تسليط الضوء على مفهومه ، طبيعته القانونية و كذا اركانه الاساسية ، اتضح بانه ينفرد بخصوصية جعلته نظاما قائما بذاته ، غير خاضع لأحكام قانون التجارة الالكترونية. فبالرغم من اهمية هذا النوع من البيوع ، و بالرغم من شيوع استخدامه عبر الوسائط الالكترونية، الا ان المشرع الجزائري لم يسعى لحد الساعة الى وضع الضوابط القانونية اللازمة له. لذا و من اجل اضافة المشروعية على هذه المعاملات التجارية ، وجب على مشرعنا الاسراع في سد هذا الفراغ التشريعي عن طريق ايجاد نظام قانوني مستقل خاص به يحدد من خلاله مختلف احكامه .

كلمات مفتاحية : مزاد الكتروني ، تعاقد ، وسيط الكتروني ، فراغ تشريعي

Abstract :

This research aims to examine the subject of electronic auction as an important and modern legal act of electronic commerce. After highlighting its concept, its legal nature as well as its basic elements, it has been shown to be unique to a self-contained system that is not subject to the provisions of the law of electronic commerce. Despite the importance of this type of sale and the prevalence of its use through the electronic media, Algerian legislation has not yet sought to establish the necessary legal controls.

Therefore, in order to legitimize such commercial transactions, our legislator must expedite the filling of this legislative vacuum by creating its own mobile legal system through which to define its various provisions.

Keywords: electronic auction ; contracting ; electronic mediator ; legislative vacuum

1- مقدمة

لقد ساهم الغزو الإلكتروني في التطور السريع لشبكات الإتصال الرقمي ، إذ لم تكتفي هذه الأخيرة بإزالة كل الحدود الجغرافية ، بل أصبحت تلعب دوراً بارزاً في اداء الخدمات الحيوية في مختلف المجالات وكذا في توسيع المعاملات التجارية ، بحيث أصبحت هذه الأخيرة ، تتم عبر الوسائط الإلكترونية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية والتي عجزت القواعد القانونية التقليدية مواكبتها الشيء الذي تطلب إيجاد نظام قانوني يتلاءم وطبيعة الأنترنت والمعاملات والعقود بنمطها الجديد .

فأصدرت أغلب دول العالم بما فيها الجزائر، تشريعات خاصة نظمت من خلالها هذا النوع من العقود عن طريق وضع الضوابط القانونية اللازمة له¹.

غير أنه إلى جانب عقود البيع والشراء والخدمات التي تتسم بها التجارة الإلكترونية، أفرزت هذه الأخيرة آلية مختلفة بحيث أصبح البيع بالمزاد العلني يتم إلكترونياً وبأنواع متعددة تبعاً للمتعاقدين وتبعاً لطرق التعاقد المتنوعة.

فبعدما كان المزاد التقليدي يتصف بإنعقاده في قاعات بيع مخصصة ومحددة مسبقاً عن طريق المناذرة على أعلى سعر ، أصبح ذلك يتم عن طريق فتح موقع إلكتروني يعرض فيه البائع سلعته أو خدماته بعد وضع التسعيرة الذي يفتح بها المزاد الإلكتروني².

¹ عبد الرحم بن عبد الله السند ، الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الورق، مصر ، 2004، ص33

² تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني-دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر ،

فالمزاد الإلكتروني إذن عقد إلكتروني من نوع خاص ، إذ ينفرد ببعض المميزات الخاصة به جعلت الفقهاء يختلفون في تحديد طبيعته القانونية-وذلك في غياب معيار دقيق- بحيث إعتبره البعض من عقود الإذعان ، في حين إعتبره البعض الآخر من العقود الرضائية ، وهو يقوم بصفة عامة على أركان أساسية ينبغي توافرها ، أهمها ركن التراضي والذي يعبر فيه الطرفان عن إرادتهما بعد توافق الإيجاب بالقبول ، و توافر ركن المحل والمتمثل في البضاعة أو الخدمة التي انصب عليها التعاقد بالإضافة وجود السبب أو الغرض المباشر من وراء هذه المعاملة . وتوافر هذه الأركان جميعاً ينتج هذا النوع من البيوع في نهاية المطاف آثاراً تتجلى في حقوق والتزامات لجميع الأطراف سواء أكان بائعاً إلكترونياً أو مشترياً إلكترونياً أو وسيطاً إلكترونياً.

ونظراً لخصوصية البيع عبر المزاد الإلكتروني ، لجأت بعض الدول الأوروبية منها فرنسا ، بلجيكا ، ألمانيا ، هولندا إلى سن تشريعات خاصة حددت من خلالها إطاره القانوني ونظمت إحكامه ، كما وضعت ضوابط قانونية لمواجهة بعض الإشكالات التي أفرزها شيوع إستخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام هذا النوع من العقود ¹.

غير أن المشرع الجزائري وكباقي مشرعين الدول العربية لم ينظم لحد الساعة المزاد الإلكتروني بموجب قانون خاص ، ولم يشير إليه صراحة لا في قانون التجارة الإلكترونية ولا في أي قوانين أخرى.

إن عدم وجود تشريع خاص في الجزائر لتنظيم أحكام المزاد الإلكتروني يطرح إشكالا هاماً يتمحور حول مدى مشروعية هذا الصنف من المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت الحاضر.

فهل يعني غياب النص التشريعي خضوع المزاد الإلكتروني إلى أحكام قانون التجارة الإلكترونية ؟ أم ان الأمر يستوجب إيجاد قانون مستقل خاص به.

¹ أسامة عبد الحليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة ، مصر ، 2008 ، ص72

للإجابة على هذه إشكالية تم الإعتماد على منهج تحليلي ومنهج مقارنة وقسمنا هذه الدراسة إلى

مبحثين:

تضمن المبحث الأول مفهوم المزاد الإلكتروني ، طبيعته القانونية ، أركانه ، ومختلف الآثار المترتبة عنه.

أما المبحث الثاني فتضمن دراسة مدى إمكانية خضوع التعاقد عبر المزاد الإلكتروني لأحكام قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر في جزء أول ، وضرورة إيجاد تشريع مستقل في جزء ثاني.

2. ماهية المزاد الإلكتروني

يعد المزاد الإلكتروني من تطبيقات التجارة الإلكترونية الحديثة ، بل أحدث نشأة ، وهو وسيلة إلكترونية يتم من خلالها عرض السلع او الخدمات على موقع الكتروني عبر الانترنت بشكل علني لأجل تقديم عطاءات تنافسية بحرية ومساواة بقصد الوصول إلى عطاء يرسو به المزاد¹.

فهو إذن عقد يتميز بخصوصية تجعله ينفرد عن باقي العقود الإلكترونية ، أثرت بشكل كبير على تحديد طبيعته القانونية التي اختلف الفقه بشأنها ، ويقوم التعاقد عبر المزاد الإلكتروني كغيره من التعاقدات الإلكترونية على ثلاث أركان وهي التراضي والحل والسبب ، ومتى توافرت هذه الأخيرة وكان التعاقد صحيحاً نتج عنه حقوق والتزامات إتجاه كل من البائع الإلكتروني ، المشتري الإلكتروني وكذا الوسيط الإلكتروني.

وترتيباً لما سبق ذكره ، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المزاد الإلكتروني مع تبيان

طبيعته القانونية أولاً ، لنخرج فيما بعد على أركانه وكذا الآثار المترتبة عليه¹.

¹ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص30

1.2 مفهوم المزاد الإلكتروني وطبيعته القانونية:

لقد تعددت الآراء الفقهية في سبيل إعطاء تعريف دقيق للمزاد الإلكتروني ، إذ اعتبره البعض آلية للتسويق معتمدين في ذلك على معيار إقتصادي ، بينما اعتبره البعض الآخر عقد يتم عبر الوسائل الإلكترونية ولكن بطريق المزايدة معتمدين على معيار قانوني.

كما اختلف الفقه أيضاً في تحديد طبيعته القانونية- في غياب معيار دقيق- بحيث أدخله جانب من الفقه ضمن عقود الإذعان ، في حين اعتبره البعض الآخر من العقود الرضائية.

أولاً . مفهوم المزاد الإلكتروني:

يغلب الطابع التجاري والإقتصادي على مفهوم المزاد الإلكتروني لكونه آلية للتسويق تمكن التجار من عرض منتجات المزايدة عليها عبر شبكة الأنترنت ، غير أن هذا لم يمنع فقهاء القانون من إعطاء تعاريف عديدة له.

يرى البعض منهم بأن المقصود منه : " أن يتم البيع والشراء على موقع من المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت ولكن بطريق المزايدة"².

وعرفه البعض الآخر بأنه : " بيع مال أو تقديم خدمة بعد الإعلان عنها بواسطة الأنترنت وذلك لتقديم المزايدات على المبيع المحدد ثمنه من قبل البائع أو المتروك تحديده لمزايدات المزايدين بشكل مباشر أو خلال مدة زمنية محددة ليرسو المزاد بعد ذلك على أعلى سعر انتهى المزاد إليه "¹.

¹ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص35

² أحمد عبد التراب محمد مجت ، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة - الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2009 ، ص36

كما يرى جانب آخر من الفقه بأن المقصود منه هو: "أن يتولى شخص بصفته وكيلًا عن المالك عرض المال في المزاد بالطريق الإلكتروني عن بعد بقصد إرساءه على أفضل عرض مقدم من المتزايدين"².

أما على المستوى التشريعي ، يتضح جلياً على أنه لم يرد تعريفاً للمزاد الإلكتروني في التشريعات العربية عامة و التشريع الجزائري خاصة لسبب واحد يعود إلى عدم وجود نظام قانوني خاص به.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد ، أن البيع عبر المزاد الإلكتروني موضوع دراستنا هذه هو ذلك الذي يتم إختيارياً لكونه عملاً تجارياً، لذا يخرج عن نطاق بحثنا هذا المزاد الناتج عن التنفيذ الجبري الذي نظمته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، على اعتبار أن هذا الأخير لا يعد عقداً بل هو عملاً إجرائياً.

و على خلاف التشريعات العربية، سعى التوجيه الأوروبي رقم 2004/17 الصادر بتاريخ 31 مارس 2004 والمتضمن تنسيق إجراءات الشراء في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات إلى تعريفه بأنه: "عملية متكررة بوسيلة إلكترونية لعرض الأسعار الجديدة والمنقحة أو قيم جديدة تتعلق بعناصر معينة من العطاءات والتي تحدث بعد تقييم أولى كامل للعطاءات و تصنيفها باستخدام المعالجة التلقائية

4»

¹ مصطفى موسى المجامرة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الأنترنت ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات ، مصر ، 2010 ، ص 307

² أسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 34

³ قانون رقم 08- 09 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والوارد في ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 افريل 2008 ، ص 03.

⁴ Journal Officiel de L'union européenne N°13 du 30/04/2004 . p134

كما عرفه المشرع الفرنسي من خلال المادة 25 من المرسوم رقم 1742 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005 المعدل بموجب القانون رقم 850-2011 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011¹، والخاص بعقود القطاع العام والخاص والتي لا تخضع لقانون المشتريات العامة الفرنسي بأنه: "إجراء إختيار العطاء بالوسائل الإلكترونية والسماح للمرشحين لمراجعة أسعارها وتعديل قيمة بعض العناصر القابلة للقياس الكمي من عرضهم"².

يستخلص مما سبق عرضه بأن المزاد الإلكتروني وسيلة إلكترونية يتولى بموجبها شخص طبيعي أو معنوي بعرض المال أو الخدمات بشكل علي على موقع إلكتروني عبر الأنترنت ، لأجل قيام المشترون بتقديم عطاءاتهم التنافسية بحرية ومساواة خلال المدة المعلن عنها سلفاً بقصد الوصول إلى أعلى عطاء يرسو به المزاد³.

وهو تعاقد يتسم بخاصية مزدوجة ، ذلك أنه قد يكون وطنياً كما قد يكون دولياً على إعتبار أنه يتم بوسيلة إلكترونية غير مقيدة بموقع جغرافي نتيجة لسهولة الإتصال عبر الأنترنت بين البائع والمستهلك.

ثانيا. الطبيعة القانونية للمزاد الإلكتروني :

¹ Décret N°1742 du 30/12/2005 Fixant les règles au marché passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au code des marchés publics modifié par la loi N°850 du 20/07/2011 relative à la libéralisation des ventes volontaires de meubles aux enchères publiques . **JORF** . N°167 du 21/07/2011 . p14

² النص باللغة الفرنسية كالآتي :

Article 25/1 "Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres , réalisée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leur prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offres"

³ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

إن المزاد الإلكتروني بإعتباره وسيلة إلكترونية للبيع والشراء بأسلوب المزاد ، أضحى في الوقت الحالي من أهم أنواع التعاقد التي أصبحت تغلب على المواقع التجارية الإلكترونية، ورغم ذلك لم يضع له رجال الفقه والقانون معيار دقيق لتحديد طبيعته القانونية.

وفي ظل غياب معيار يوضح الوصف القانوني لهذا النوع من العقود ، اختلفت الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد ، إذ هناك من اعتبره من عقود الإذعان بينما اعتبره البعض الآخر من العقود الرضائية¹.

فيذهب جانب أول من الفقه الفرنسي إلى إعتبار المزاد الإلكتروني من عقود الإذعان على إعتبار أنه لا يمكن للمشتري مناقشة صاحب المزاد حول شروط التعاقد التي يوردها على الموقع ، فهو لا يملك إلا أن يوافق على مواصفات السلعة وعلى ثمنها المحدد مسبقاً ، وبالتالي ما عليه إلا القبول أو عدم القبول².

يتجلى بكل وضوح من خلال ما سبق ذكره ، على أن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على المعيار الإقتصادي فقط لتحديد الطبيعة القانونية للمزاد الإلكتروني ، إذ ينشأ الإذعان-حسب هذا المفهوم- عندما يكون هناك تفاوتاً بين الطرفين وتنعدم المساواة القانونية بين إرادتهما ، فيضطر الطرف الضعيف إلى القبول بسبب حاجته الملحة للتعاقد ، فيظهر المجال واسعاً لفرض الشروط التعسفية من قبل البائع لكونها لا تقبل المناقشة لأنها معروضة وفقاً للبرنامج الآلي للتعامل مع المستهلكين ، بعيداً عن الإرادة الشخصية ، ومن هذا المنطلق فإن التعاقد عبر المزاد الإلكتروني يكون له صفة الإذعان.

¹ Etienne Montero ,le régime juridique des sites de vente aux enchères sur internet , Revue de droit de la consommation, N°90 de Namur , Belgique,2011 ,p85

² Yves Poullet et Mireille Antoine , la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique , Academia Bruyant , Bruxelles , 2000, P342.

وفي نفس السياق ، بذهب بعض أنصار هذا الاتجاه من الفقه إلى إعتبار المستهلك دائماً طرفاً ضعيفاً بالخصوص عندما تكون السلع المعروضة ضرورية أو تكون نادرة ولا مثيل لها في مواقع المزادات الإلكترونية الأخرى ، مما يجعل من البائع في مركز قوي ، يظل متمسكاً بسعره وشروطه ولا يقبل المساومة فيها ، وهذا هو جوهر فكرة الإذعان ،لذا يضطر المشتري إلى تقديم العطاء وفقاً لنظام المزاد ومعطياته¹.

ويرى جانب ثاني من الفقه على أنه لا يمكن الإعتماد على المعيار الإقتصادي فقط لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التعاقد ، بل يجب الأخذ بالإعتبار القانوني والإقتصادي معا ، ذلك أن المستهلك إذا لم يرغب بشروط موقع مزاد الكتروني ما او بنظامه ، يستطيع اللجوء إلى مواقع مزاد آخر تعرض فيه ذات السلع أو الخدمات المعروضة في الموقع الأول ، فيمكن للمستهلك -بمعنى أدق- أن يختار أي موقع مزاد إلكتروني يتلاءم نظامه وشروطه مع رغبته ويقتني منه البضاعة التي يريدتها بعد المشاركة بالمزايدة ، وتأسيساً على ذلك ، فإن المزاد الإلكتروني لا يعد من قبيل عقود الإذعان بل من العقود الرضائية².

ومن وجهة نظرنا ، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار المبادئ التي يقوم عليها المزاد الإلكتروني والتي تتمثل في مبدأ العلنية ومبدأ الحرية في التعاقد ومبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد وإعطاء فرص متساوية لكافة المتنافسين ، فإنه يظهر جلياً وبدون شك على أن المزاد الإلكتروني يعد من العقود الرضائية.

2.2 أركان التعاقد عبر المزاد الإلكتروني والآثار المترتبة عليه

¹ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص85
و ايضاً

Yves Poullet et Mireille Antoine , op.cit. , P357.

² تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص85.

يقوم المزاد الإلكتروني كباقي العقود على ثلاث أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب ، إذ ينبغي توافرها جميعاً حتى ينشأ التعاقد صحيحاً وينتج آثاره اتجاه جميع أطرافه.

أولاً. أركان التعاقد عبر المزاد الإلكتروني :

تتجلى أركان التعاقد عبر المزاد الإلكتروني في ثلاث ، أهمها ركن الرضا والذي يعبر فيه الطرفان عن إرادتهما بعد توافق الإيجاب بالقبول ، أما ركن المحل فهو ما إنصب عليه العقد إذ قد يكون سلعة أو خدمة ، و أخيراً يقصد بركن السبب الغرض المباشر من وراء هذه المعاملة الإلكترونية.

- ركن التراضي :

لا يخرج التراضي في مجال التعاقد الإلكتروني عموماً عن المبدأ السالف الذكر ، إذ بمجرد إرتباط الإيجاب الإلكتروني مع القبول الإلكتروني ينعقد العقد الإلكتروني¹.

بينما يختلف التراضي في التعاقد عبر المزاد الإلكتروني كلياً عن ما سبق ذكره. فقد يظن البعض بأن طرح الصفقة عبر المزاد يعد إيجاباً ، وبأن تقديم العطاء يعد قبولاً ، وهذا غير صحيح على الإطلاق².

إن الإيجاب في المزاد الإلكتروني هو التقدم بعطاء ، بينما القبول فيكون برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر ، أما طرح الصفقة عبر المزاد فهو تشكل دعوة إلى التعاقد أي دعوة الراغبين بتقديم عطاءاتهم عبر المزاد الإلكتروني قصد الشراء³.

¹ لزهري بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص72

² تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص163

³ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص163.

وحتى يتضمن الإيجاب الإلكتروني تعبيراً نهائياً عن الإرادة ، يجب أن يكون باتاً وملزماً ، بحيث يكون محدداً وقاطعاً ولا يحتمل التأويل أو الغموض ، وغير متضمن لأي تحفظ ، بل يجب أن تظهر نية جدية للموجب تجعله ملتزماً بالعطاء الذي يقدمه متى إقترن بالقبول ، كما يستلزم أن يتم عبر وسيط إلكتروني ممثلاً بموقع المزاد¹.

ويتم التعبير عن إرادة الراغب بالشراء عبر المزاد الإلكتروني عن طريق الكتابة الإلكترونية في مواقع المزاد أو بالضغط على زر مخصص لطرح العطاء بعد تحديد السعر من طرف المزايد ، ويرفق أخيراً بتوقيعه لإلكتروني ، ويفترض أن يكون الإيجاب الإلكتروني بنفس لغة الطرف الآخر ، عندما يكون المزاد الإلكتروني وطنياً ، غير أنه قد تثار مشكلة اللغة أحياناً عندما يكون المزاد دولياً.

فلو رجعنا إلى التشريع الفرنسي ، يلاحظ أنه كان قد إشتراط ضرورة إستعمال اللغة الفرنسية في كل عقود التجارة الإلكترونية بموجب قانون جاك توبان Jacques Toubon ، رقم 665 الصادر سنة 1994².

غير أنه بصدر التوجيه الأوروبي رقم 7 بتاريخ 20 ماي 1997³ ، والذي ترك الاختصاص لدول الإتحاد الأوروبي في إختيار اللغة المستخدمة في العقود التي تبرم عن بعد ، تراجع عن ذلك وأصدر قانون

¹ نفس المرجع ، ص 167

² Loi N°94-665 du 4/08/1994 relative à l'emploi de la langue Française , JORF N°180 du 5/08/1994, p06

³ Directive N°97/7 du parlement Européenne et du conseil du 20/05/1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, journal officiel de L'union Européenne , N°9 du 04/06/1997, p122

Voire aussi le site : <http://data.europa.eu/eli/dir/1997/7/ej>

رقم 642 سنة 2000¹، والخاص بالبيع الإرادي للمنقولات عبر المزاد العلني الإلكتروني ، اذ أجاز من خلال المادة 25 منه أن يتم التعاقد بأية لغة شريطة أن تكون مرفقة بالترجمة إلى الفرنسية، ولعل العلة في ذلك تعود لتفادي الصعوبات العملية التي قد تعرقل التجارة الإلكترونية.

أما القبول ، فينبغي أن يتم عبر وسيلة إلكترونية ، و ذلك عبر موقع المزاد الإلكتروني ، إذ يتم برسو المزاد على المزايد الذي يتم قدم أعلى سعر عبر عطاءه الإلكتروني وقبل البائع به ، كما يجب أن يكون القبول واضحاً و باتاً و صريحاً و مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة دون زيادة أو نقصان.

- ركن المحل :

يعرف المحل في المزاد الإلكتروني بأنه : "العملية القانونية التي أرادها طرفا العقد ، وتمثل آثارها في ترتيب إلتزامات بأداء معين كنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل"² ، فهو إذن الأمر الذي يرد عليه التعاقد ويثبت أثره فيه ، ويكون ذو قيمة مالية ، وهو بهذا لا يختلف عن المحل في التعاقد عبر المزاد التقليدي ، كما يتخذ صورتان ، صورة السلع او البضائع وصورة الخدمات والتي يقصد بها تلك النشاطات التي تعرض للبيع مثل الخدمات المصرفية ، الخدمات المالية ، الخدمات الإستشارية وغيرها.

وإضافة إلى ما سبق ذكره ، يستوجب أن يكون المحل في التعاقد عبر المزاد الإلكتروني موجوداً أو ممكناً أو معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن يكون مشروعاً³ .

- ركن السبب :

¹ Loi N°2000-642 du 10/07/2000 portant réglementation des ventes volontaires de meubles aux enchères publiques modifiée par loi N°2000-912 du 18/09/2000 **JORF** , N°45 du 21/09/2000 ,p15

² مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك -دراسة مقارنة- ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 64

³ لزهرة بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 123

السبب في المزاد الإلكتروني هو الغرض الذي يسعى المزايد إلى تحقيقه من وراء تقديم عطاءه ، أو بمعنى آخر ، هو الغاية التي يبتغيها البائع من بعد قيامه بعرض بضاعته أو سلعته ، ولما كان السبب هو الباعث الدافع للتعاقد عبر المزاد الإلكتروني فيعد إذن عنصراً موضوعياً كامناً في التعاقد وركناً من أركانه ، إذا يترتب على تخلفه البطلان ، لذا يشترط في السبب أن يكون موجوداً وصحيحاً أو غير وهمي أو صوري وأن يكون مشروعاً لا يتعارض مع النصوص القانونية ولا يخالف النظام العام¹.

ثانياً. الآثار المترتبة عن البيع عبر المزاد الإلكتروني :

إذا قام التعاقد عبر المزاد الإلكتروني صحيحاً، فإنه ينتج آثاراً لجميع أطرافه ، إذ ينشأ حقوق الأطراف المتعاقدة وفي الوقت ذاته يضع على عاتقهم إلتزامات يجب الوفاء بها ، وهوما يسمى بالقوة الملزمة للتعاقد.

- حقوق الأطراف المتعاقدة :

يثبت للبائع عبر المزاد الإلكتروني الحق في تسعير البضاعة أو السلعة أو الخدمات بإعتباره صاحبها أو مالكها الشرعي ، إذ يعود له الحق لوحده في تحديد قيمتها ووضع السعر المناسب لها ، كما يثبت له أيضاً الحق في قبول العطاء الذي يرسو به المزاد ، وأخيراً له الحق في تسليم مبلغ السلع ، والذي ينبغي أن يكون مبلغاً من النقود ويكون جدياً غير صورياً أو تافهاً².

وتثبت للمشتري أيضاً حقوقاً بصفته راغباً في الشراء أو بصفته مزائداً ، فمن حقه مواجهة الشروط التعسفية على اعتبار أن التعاقد عبر المزاد الإلكتروني يتم بين محترف على درجة من الخبرة والمعرفة

¹ أسامة عبد الحليم الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، ص125

² لزهرة بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص78

وبين مستهلك يحتاج إلى الحماية القانونية ، كما من حقه أيضاً العدول بعد إتمام التعاقد وهو ما أجازته صراحة المشرع الفرنسي من خلال قانون الإستهلاك الصادر سنة 2014¹ ، تشجيعاً منه للمستهلكين من خارج حدود فرنسا قصد إبرام تعاقداتهم من مواقع المزادات الإلكترونية الفرنسية² ، رغم أن التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 لم يميز ذلك³.

وإلى جانب البائع والمشتري تثبت حقوق لموقع المزاد الإلكتروني بإعتباره وسيطاً إلكترونياً يجمع الطرفين السابق ذكرهما عبر الفضاء الإلكتروني ، إذ ينفرد بحق إدارة موقع المزاد بصفته المالك الشرعي له ، يتولى إنشاءه وتصميمه عبر الأنترنت ، وله أن يوظف عمال يقومون بمتابعة كافة الإجراءات التي تتضمنها عملية إدارة الموقع ، كما أنه هو من يختار العملة التي يتم التعامل بها في موقع المزاد ، وكذلك اللغة التي ينبغي استخدامها لطرح العطاءات الإلكترونية ، وفي نهاية المطاف له الحق في العمولة والتي تمثل نسبة مئوية من قيمة العمليات التي يتوسط بها⁴.

-إلتزامات الأطراف المتعاقدة

يلتزم البائع عبر المزاد الإلكتروني بواجب تبصير المشتري ، ويشتمل لفظ التبصير على التحذير ، والمشورة والمعلومات ، وبذلك فهو أوسع وأكثر شمولاً من لفظ الإعلام الذي يشتمل على المعلومات فقط⁵،

¹ Article 121 de la loi N°2014-344du17/03/2014relative à la consommation , JORF N°65 du18/03/2014, p08

² في نفس السياق أصدرت المحكمة الفيدرالية بألمانيا-مقاطعة كارلسروهة Karlsruhe - قرار بتاريخ 2014/11/3 أقرت من خلال حق العدول في المزاد الإلكتروني.

أنظر إلى الموقع التالي : <http://www.les echos.fr>

³ Directive Européenne N° 83du25/10/2011 relative aux informations à fournir pour les contrats à distance , journal officiel de l'union Européenne N°21 du 22/11/2011, p117

⁴ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص281

⁵ أنس محمد عبد الغفار، الإلتزام بالتبصير في العقد ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013، ص21

فيضمن هذا الإلتزام إطلاع المشتري على المبيع ومعاينته ويتحقق ذلك بإبصاره إذا كان من المرئيات أو بسماعه إذا كان من الصوتيات و يتم ذلك بواسطة الكتالوج الإلكتروني¹، الموجود لدى موقع المزاد الإلكتروني.

ويقع على عاتق البائع أيضاً الإلتزام بتسليم المبيع و الإلتزام بالضمان والذي يتضمن ضمان عدم التعرض والإستحقاق ، وضمان العيب الخفي وكذا ضمان المطابقة المادية والتي تتمثل في أن يكون المبيع مطابقاً لما ورد بالتعاقد وضمان المطابقة القانونية والتي تتضمن أن يقوم البائع بتسليم المشتري بضاعة خالصة من كل حق للغير عليها وضمان السلامة من أخطار المنتج ، كما يلتزم في الأخير بدفع العمولة للوسيط الإلكتروني² ،

ومن جهة أخرى تقع على عاتق المشتري جملة من الإلتزامات تتمثل أولها في الإلتزام بدفع الثمن بعد رسو المزاد على العطاء الإلكتروني الذي قدمه في المزادة ، وتستعد وسائل الدفع الإلكتروني ، إذ قد تكون على شكل بطاقة الائتمان أو نقود الإلكترونية أو صكوك إلكترونية أو مقاصة إلكترونية³ ، و يلتزم أيضاً بإستلام المبيع علماً بأنه يتحمل كل نفقات التسليم ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك ، كما يلتزم أخيراً بدفع نصيبه من العمولة لصاحب موقع المزاد الإلكتروني⁴ .

¹ الكتالوج الإلكتروني هو عبارة عن " معرض للمنتجات التي يعرضها المزاد عبر شركة الأنترنت ، ويتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد مثل اسم الشركة ، عنوانها ومقرها وبريدها الإلكتروني ، اسعار المنتجات ، مصاريف الشحن، الرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، ميعاد التسليم وغير ذلك"

أنظر إلى : عبد الله ديب محمود ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2012، ص143،

أنظر أيضاً الى: تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص288

² لزهري بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص175

³ محمد صالح القرشي ، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية** ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015، ص24

⁴ باطلي غنية ، **وسائل الدفع الإلكتروني** ، الطبعة الأولى ، دار هومو للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص200

وبالإضافة إلى كل من البائع والمشتري ، يلتزم الوسيط الإلكتروني بالمحافظة على الخصوصية التي تستلزم عدم نشر أو إعطاء معلومات تتعلق بشخصية أطراف التعاقد أو معلومات تتعلق ببطاقة الائتمان ، كما يلتزم بتوفير عناصر الأمن والسرية في موقع المزاد¹ .

3. مدى مشروعية البيع عبر المزاد الإلكتروني في الجزائر

رغم خصوصية البيع عبر المزاد الإلكتروني واختلاف بعض أحكامه عن تلك التي يتميز بها العقد الإلكتروني ، إلا أن المشرع الجزائري لم يسعى لحد الساعة إلى سن قانون خاص يحدد من خلاله الضوابط القانونية اللازمة لتنظيمه ، سواء من حيث آلية عمله أو من حيث حقوق و التزامات كل طرف من أطرافه ، الأمر الذي يثير بعض التساؤلات حول مشروعية تلك المعاملات وكذا عقود البيع التي تتم عبر المزاد الإلكتروني في الوقت الحاضر والتي هي في تزايد مستمر .

فهل غياب تشريع خاص معناه خضوع هذه الأخيرة إلى أحكام القانون المتضمن للتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 2018/05/10² ؟ أو بمفهوم أدق هل تواكب أحكام قانون التجارة الإلكترونية التطور الحاصل في ميدان هذا النوع من البيوع عبر الوسائط الإلكترونية وخصوصاً البيع عبر المزاد الإلكتروني أم أن الأمر يتطلب تشريع خاص يساير تنظيم هذا النوع من التعاقدات ؟.

1.3 إمكانية خضوع البيع عبر المزاد الإلكتروني لأحكام قانون التجارة الإلكترونية:

¹ تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص318

² قانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 24 شعبان سنة 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 16 ماي 2018 ، ص05

من اجل مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي في جميع الميادين ، سارع المشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 15 -04 حدد من خلاله القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹ ، سعى من خلاله إلى وضع آليات تحدد كيفية إنشاء بحيث وضع ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني ، السلطة الحكومية ، والسلطة الوطنية والسلطة الاقتصادية ، كما حدد أيضاً من خلاله النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني ، كل هذا جاء تمهيداً لسن قانون آخر ينظم المعاملات وعقود التجارة الإلكترونية الذي صدر بتاريخ 2018/05/10.

وبالإطلاع على هذا الأخير، يتضح جلياً بأن المشرع الجزائري قد وضع الضوابط القانونية اللازمة لتنظيم مختلف المعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني سواء داخل الوطن أو العابرة للحدود ، وذلك من خلال تحديد شروط ممارستها وبيان حقوق وإلتزامات كل طرف في المعاملة التجارية سواء كان مستهلكاً أو مورداً إلكترونياً، وحدد أيضاً طرق الدفع الإلكتروني والذي أوجب أن يكون من خلال منصات منشأة ومخصصة حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر.

كما حدد على سبيل الحصر ، المعاملات التي يحظر القيام بها عن طريق الإتصالات الإلكترونية² ، سواء كانت تلك التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، أو المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية أو المشروبات الكحولية أو تلك التي تمس حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية وغيرها.

من هذا المنطلق ، قد يبدو لنا بأن أحكام القانون المتضمن التجارة الإلكترونية يطبق على جميع أنواع البيع والشراء التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. مما فيها تلك التي تبرم عبر المزاد الإلكتروني ، فالمشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر أنواع المعاملات التجارية من خلال القانون رقم 18-05 ، بل نص على أن المقصود

¹ قانون رقم 15-04 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1436 هـ الموافق لـ 1 فبراير 2015 ، ج 6 والعدد 06 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني سنة 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير 2015 ، ص 06

² المادة 3 و 5 من قانون 18-05 ، السالف الذكر

من التجارة الإلكترونية هو النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق اتصالات إلكترونية¹ .

كما أنه لم يحصر أيضاً العقود الإلكترونية ، بل على العكس من ذلك نص صراحة على أنه يقصد بالعقد الإلكتروني، العقد بمفهوم القانون رقم 04-02² ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء لتقنية الاتصال الإلكتروني³ .

تأسيساً لما سبق ذكره ، يلاحظ بأنه لا يكاد يخلو أي موقع إلكتروني تجاري من إبرام عقود البيع والشراء الإلكترونية ، ولما كان البيع عبر المزاد العلني صورة من صور عقود البيع ، ولما كان من الممكن أيضاً ، إبرام عقود البيع إلكترونياً ، لذلك فإنه من الممكن أن يتم فتح موقع تجاري إلكتروني متخصص في بيع السلع والبضائع والخدمات بصورة المزاد الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن السفارة الأمريكية بالجزائر قد أنشأت موقعاً إلكترونياً من اجل بيع الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والإمدادات وغيرها من السلع عبر مزاد إلكتروني عبر الأنترنت من خلال الموقع : **algiers properly@state.gov**⁴ .

¹ المادة 6 الفقرة الأولى من نفس القانون

² القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 5 جمادى الأول 1425 هـ الموافق لـ 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر العدد 4 الصادر بتاريخ 9 جمادى الأولى سنة 1425 هـ الموافق لـ 27/06/2004 ، ص 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-08 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 25 رمضان سنة 1439 هـ الموافق لـ 14 أوت 2004 ، ص 04 المعدل بدوره بموجب القانون رقم 08-18 الصادر بتاريخ 25 رمضان سنة 1439 هـ الموافق لـ 10 جوان 2018 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 35 الصادر بتاريخ 13/06/2018 ، ص 04.

³ المادة 6 ، الفقرة الثانية، من القانون رقم 05-18

⁴ Voir le site : <http://online-auction.State.gov>

بناءً على ما سبق ذكره، يستنتج البعض بمفهوم المخالفة بأن المزااد الإلكتروني يدخل في إطار المعاملات الإلكترونية التي نظمها القانون رقم 05-18 على إعتبار أنه عقداً إلكترونياً وصورة من صور عقود البيع وهو هموماً يعد صنفاً من أصناف التجارة الإلكترونية ولا يحتاج إلى إيجاد نظام قانوني خاص به.

2.3 ضرورة إيجاد نظام قانوني مستقل للمزااد الإلكتروني

إذا كان البعض يرى بأن التعاقد عبر المزااد الإلكتروني هو نوع من أنواع عقود البيع الإلكتروني على أساس أنهما يعتبران من التصرفات القانونية الإلكترونية أفرزتهما التجارة الإلكترونية إلا أن النظامين في واقع الأمر يختلفان في أمور عديدة ومهمة قد تكون معياراً للتمييز بينهما وهي التي تعطي للمزااد الإلكتروني طبيعة خاصة تجعله غير خاضع للقانون التجارة الإلكترونية.

فلو أخذنا على سبيل المثال آلية التعاقد في كلا العقدين ، يتبين لنا بأنها مختلفة تماماً ، ذلك أن التراضي في عقد البيع التجاري الإلكتروني يوجه فيه الإيجاب من قبل البائع إلى الجمهور ، وهو بهذا يتسم بالعمومية ، إذا يكون مطروحاً للتعاقد لمن يرغب به من الجمهور ، ويكون القبول الإلكتروني من قبل المشتري الراغب ، أما التعاقد عبر المزااد الإلكتروني ، فالأمر فيه مختلف ذلك أن إفتتاح المزااد يعد دعوة للتعاقد ، ويتمثل الإيجاب في تقديم العطاء بينما يكون القبول برسو المزااد على المزايد الذي يقدم أعلى سعر¹.

ليس هذا فحسب ، بل قد يستغرق إبرام العقد التجاري الإلكتروني بضعة دقائق فقط، ذلك أن تبادل المعلومات تتم بسرعة فائقة ، على خلاف التعاقد عبر المزااد الإلكتروني الذي يأخذ وقتاً طويلاً قد يمتد إلى عدة أيام².

¹ اسامة عبد الحليم الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، ص 96

² تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 58

من جهة أخرى يكون السعر في العقد التجاري الإلكتروني واحداً وثابتاً إذ يتم عرضه من قبل البائع ، فحتى لو تم التفاوض عليه فيما بعد من قبل المشتريين ، فإنه يختلف عن السعر في المزاد الإلكتروني ، لأن هذا الأخير يتميز بالديناميكية ، وهو غير ثابت نظراً لكثرة العطاءات وإختلافها¹.

وأخيراً ومن أجل استقرار المعاملات ، لا يجوز الطعن بالغبن في العقد الذي يتم عبر المزاد الإلكتروني ، في حين يجوز ذلك في العقد التجاري الإلكتروني لكونه يخضع للقواعد العامة لعقد البيع².

ومما لا شك فيه ، فإن هذه الاختلافات قد أترت بشكل كبير على حقوق والتزامات أطراف التعاقد عبر المزاد الإلكتروني.

فالبائع إذن عبر المزاد الإلكتروني تعاقد في صورة مختلفة قد يطرح إشكالات عديدة عند شيوع استخدامه قد لا تكفي مواجهتها الأحكام التي تضمنتها قانون التجارة الإلكترونية.

على هذا الأساس ، فنحن نرى بأنه يستوجب على مشرعنا الإسراع في تنظيم المزاد الإلكتروني ضمن قانون مستقبل لسد النقص التشريعي في هذا المجال لكون أن المزاد الإلكتروني - مثلاً سبق شرحه - يعد نظاماً قانونياً قائماً بذاته يختلف عن البيع الإلكتروني.

4. خاتمة:

¹ Etienne Montero; op.cit;p78

² أسامة ابو الحسن مجاهد ، مرجع سبق ذكره ، ص73

إن المزاد الإلكتروني نظام يختلف عن أنظمة التعاقد الإلكتروني القانونية الأخرى ، فبالرغم من أنه يتشابه مع بعض منها إلا أنه ينفرد بعدة خصائص تميزه عنها سواء من حيث آلية التعاقد عبره ، أو من حيث أحكامه أو من حيث الآثار المترتبة عنه.

و باعتباره من المواضيع الحديثة ، يحتاج إلى عدة دراسات قانونية من أجل تسليط الضوء على المبادئ التي يقوم عليها و كذا الوقوف على نظامه القانوني بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها في مجال القانون قصد تطوير البحث العلمي ، خصوصاً وأن هذا النوع من المواضيع يفتقر إلى دراسات علمية سابقة بشكل مستقل.

بعد إلمامنا بهذا الموضوع المهم فإننا نقدم بعض التوصيات على النحو التالي :

- ينبغي على المشرع الجزائري تدارك الفراغ التشريعي والسعي إلى سن قانون خاص لتنظيم أحكام البيع بالمزاد الإلكتروني بهدف تحديد الإطار القانوني لتلك المعاملات التي تشهد الوسائط الإلكترونية في هذا المجال.

ينبغي أن يكون القانون الخاص المنظم لأحكام البيع عبر المزاد الإلكتروني منسجماً مع قانون حماية المستهلك بشأن تحديد الضمانات المتاحة للمشتري الإلكتروني باعتباره يتمتع بصفة المستهلك.

قائمة المراجع:

1. عبد الرحم بن عبد الله السند ، الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الورق، مصر، 2004.

2. تامر عبد الجبار عبد العباس السعيد ، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني -دراسة مقارنة -
، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر ، 2018 .
3. أسامة عبد الحليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة ،
مصر، 2008 .
4. أحمد عبد التراب محمد مجت ، إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة - الطبعة الاولى، دار
النهضة العربية ، مصر ، سنة 2009 .
5. مصطفى موسى المجارمة ، التنظيم القانوني للعقد عبر شبكة الأنترنت ، دار الكتب
القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات ، مصر ، 2010 .
6. أسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر
، 2005 .
7. قانون رقم 08 - 09 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1429 هـ الموافق
لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والوارد في ج ر العدد 21
الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 افريل 2008 .
8. **Journal Officiel de L'union européenne N°13**
du30/04/2004 . p134
9. Décret N°1742 du30/12/2005 Fixant les règle au marché
passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au

code des marché publique modifié par le loi N°850du20/07/2011 relative à la libéralisation des ventes volontaire de meubles aux enchères publiques . **JORF** . N°167 du21/07/2011 .

10. Etienne Montero ,**le régime juridique des sites de vente aux enchères sur internet** , Revue de droit de la consommation, N°90 de Namur , Belgique,2011.

11. Yves Poullet et Mireille Antoine , **la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique** , Academia Bruyant , Bruxelles , 2000.

12. .

13. لزهر بن سعيد ، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

14. Loi N°94-665 du 4/08/1994relative à l’emploi de le langue Française , **JORF** N°180 du 5/08/1994.

15. Directive N°97/7du parlement Européenne et du conseil du20/05/1997concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, journal officiel de L’union Européenne , N°9 du 04/06/1997.

16. Loi N°2000-642 du 10/07/2000 portant réglementation des ventes volontaires de meubles aux enchères publiques modifiée par loi N°2000-912 du 18/09/2000 **JORF** , N°45 du 21/09/2000 .

17. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك -دراسة مقارنة- ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .

18. la loi N°2014-344 du 17/03/2014 relative à la consommation , **JORF** N°65 du 18/03/2014.

19. Directive Européenne N° 83 du 25/10/2011 relative aux informations à fournir pour les contrats à distance , **journal officiel de l'union Européenne** N°21 du 22/11/2011.

20. أنس محمد عبد الغفار، الإلتزام بالتبصير في العقد ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013 .

21. عبد الله ديب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ، الأردن ، 2012 .

22. محمد صالح القرشي ، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 .

23. باطلي غنية ، وسائل الدفع الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 .

24. قانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 24 شعبان سنة 1439 هـ ————— الموافق لـ
- 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 هـ —————
- الموافق لـ 16 ماي 2018 .
25. قانون رقم 15-04 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1436 هـ ————— الموافق
- لـ 1 فبراير 2015 ، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني سنة 1436 هـ —————
- الموافق لـ 10 فبراير 2015 .
26. القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 5 جمادى الأول 1425 هـ الموافق
- لـ 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر العدد 4 الصادر
- بتاريخ 9 جمادى الأول سنة 1425 هـ الموافق لـ 27/06/2004 ، ص 03 المعدل والمتمم بالقانون
- رقم 04-08 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر العدد 52
- الصادر بتاريخ 25 رمضان سنة 1439 هـ الموافق لـ 14 أوت 2004 ، ص 04 المعدل بدوره بموجب
- القانون رقم 18-08 الصادر بتاريخ 25 رمضان سنة 1439 هـ الموافق لـ 10 جوان 2018 المتعلق بممارسة
- الأنشطة التجارية، ج ر العدد 35 الصادر بتاريخ 13/06/2018 .